

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

الحق في بيئة سليمة بين المجالس الدستورية والمحاكم الدستورية

بلويس براهيم *

كلية الحقوق جامعة أحمد زبانه غليزان (الجزائر)

Brahim.belouis@univ-relizane.dz

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/10

* المؤلف المرسل

الملخص:

حماية الحقوق والحريات مكفولة برعاية دستورية وخاصة حماية الحق في بيئة سليمة، فإن المؤسسات الدستورية عملت على تكريس هذه الحقوق رغم إختلافها من مجالس دستورية إلى محاكم دستورية بمختلف الأنظمة، وإنتقال المشرع الجزائري من المجلس الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية يُعد هذا الأخير إنتقالا تشريعيا واصلاحيا في آليات مراقبة القوانين والتنظيمات لمواكبة القواعد الدستورية وإهتماما كبيرا لحماية الحقوق والحريات من بينها حماية الحق في بيئة سليمة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية ، المجلس الدستوري ، الحق في بيئة سليمة .

Summary:

The protection of rights and freedoms is guaranteed by constitutional auspices, especially the protection of the right to a safe environment. The constitutional institutions have worked to enshrine these rights despite their differences from constitutional councils to constitutional courts in various systems. To keep up with the constitutional rules and great concern for the protection of rights and freedoms, including the protection of the right to a safe environment.

Keywords: Constitutional Court, Constitutional Council, the right to a safe environment.

مقدمة:

إن إدراج حق الإنسان في بيئة سليمة في صلب الوثائق الدستورية ليس كافياً لحمايته وصونه من الانتهاك والاعتداء، فلا بد أن يقترن هذا المبدأ بضمانات دستورية أخرى تكون بمثابة الحصن المنيع له، وتحافظ على المكانة الخاصة والسامية التي يتمتع بها هذا الحق، وتحميه أيضاً من التجاوزات والمخالفات التي من الممكن أن تتسبب فيها القواعد القانونية الأدنى منه درجة، وتمثل هذه الضمانات الدستورية في مجموعة من الأجهزة والمؤسسات التي أقرتها الدساتير المختلفة في معظم دول العالم، سواء كانت دساتير جامدة أو مرنة.

إذا كانت الدول اللاتينية تبنت الرقابة السياسية على دستورية القوانين، فإن الدول الأنجلوسكسونية اعتمدت على مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وذلك من خلال إنشاء هيئة قضائية دستورية تتولى هذه المهمة، وأطلقوا عليها اسم المحكمة الدستورية، فكل دولة انتهجت النهج القضائي في رقابتها على دستورية القوانين، أنشأت محكمة دستورية، وألهمت مجموعة من الضمانات الدستورية الداخلية، من أجل حماية الدستور، خاصة الحقوق والحريات الواردة فيه، لأن المنظومة القانونية للحقوق والحريات تفقد قيمتها وفعاليتها ما لم تقترن بالرقابة الصارمة على تطبيق واحترام النصوص الدستورية

ويطرح الإشكال إلى ما مدى فعالية هذه الأجهزة وما نوع الرقابة السائدة و فيما تنحصر.

المبحث: الحق في بيئة سليمة بين المجالس الدستورية والمحاكم الدستورية

لمعالجة هذا الموضوع نتطرق إلى دراسة هذه الأجهزة والمؤسسات في المجالس الدستورية والمحاكم الدستورية، وذلك حسب نوع الرقابة السائدة في الدول المعنية ومنها من أخذت بالرقابة القضائية من خلال مؤسسة دستورية، أطلق عليها اسم المحكمة الدستورية، وذلك عن طريق الدعوى الأصلية أو الدفع الفرعي، وهذا الاختلاف في تبني النهج الدستوري عند مراقبة مدى دستورية القوانين لا يفسد للود قضية، فالهدف واحد والأفق مرسوم، وكل هذا سيتم تناوله في هذا المبحث من خلال المطالبين التاليين: المجالس الدستورية (المطلب الأول)، المحاكم الدستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المجالس الدستورية

نصت جل دساتير العالم على تبني نوع معين من الرقابة الدستورية على دستورية القوانين، فمنها من أخذت بالرقابة السياسية، بواسطة هيئة دستورية أسمتها بالمجلس الدستوري، وهذا ما سيظهر عند التفصيل في هاتين النقطتين، حيث سيتم تقسيم هذا المطلب إلى: إختصاص الرقابي على دستورية التعديلات (الفرع الأول)، الإختصاص الرقابي على دستورية القوانين والتنظيمات (الفرع الثاني).

في الدول التي تتبني التهج السياسي أثناء ممارسة الرقابة على دستورية مختلف المنطوقات، تسهر مجالسها الدستورية على إنشاء وحماية مختلف المؤسسات الدستورية، كما تسهر على استمرارها وحسن سيرورتها، ولكن تبقى مهمة الرقابة الدستورية من أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية حتى لا تنحرفا عن الدستور من صميم أعمال هذه المجالس الدستورية، حيث تتنوع مظاهر هذه الرقابة من خلال الاختصاصات الممنوحة لها دستورياً، فيبرز أول مظهر في الاختصاص الرقابي على دستورية التعديلات الدستورية والمعاهدات (أولاً)، وثاني مظهر في الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والتنظيمات (ثانياً).

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي على دستورية التعديلات الدستورية والمعاهدات

نظراً لأهمية بعض النصوص وقيمتها الكبيرة على الساحة القانونية، فإنها تصدر بالاشتراك بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتتطلب إجراءات دقيقة لإصدارها، والتي يفترض أن تكون مطابقة للدستور، وفي حالة تركها بدون رقابة فإنها من الممكن أن تتضمن نصوصاً مخالفة للدستور، وفي هذا الإطار سيتم تناول الاختصاص الرقابي على دستورية التعديلات الدستورية، ثم الاختصاص الرقابي على دستورية المعاهدات

1- الاختصاص الرقابي على دستورية التعديلات الدستورية

يُحوّل الدستور في عديد الدول العالم لرئيس الجمهورية حق المبادرة بتعديل الدستور، وإشراك البرلمان في هذا التعديل، من خلال مناقشته والتصويت عليه، ثم إمكانية عرضه على استفتاء الشعب لإقراره، ليصدره بعد ذلك رئيس الجمهورية أو السلطة المخولة بذلك على شكل قانون دستوري، أو يعتبر لاغياً إذا رفضه الشعب، كما يمنح ذات الدستور في بعض الدول ومن بينها الجزائر الحق في المبادرة باقتراح لتعديل الدستور لأعضاء البرلمان، والذي يعرض على رئيس الجمهورية، المكلف بإكمال إجراءات استصداره¹.

ويوجد بعض الدساتير التي تستثني صراحة هذا النوع من القوانين من الرقابة الدستورية للمجلس الدستوري، مثل دستور دولة مصر، وفي حالة انعدام هذا النوع من الأحكام في بعض الدول اللاتينية والجرمانية الأخرى، فإن المجلس الدستوري يصرح بعدم تأهيله في مراقبة التعبير عن السيادة الشعبية عن طريق الاستفتاء، كدولة فرنسا مثلاً، لأن فرض أي حدود على الإرادة الشعبية، يعني فرضها على المصدر الأصلي لكل سيادة².

فتعديل الدستور عن طريق عرضه على استفتاء الشعب، لا حاجة فيه لرقابة المجلس الدستوري، بل يكفي المجلس فقط سهره على صحة عمليات الاستفتاء الشعبي، أمّا تعديل الدستور من دون عرضه على الاستفتاء الشعبي، أوجب الدساتير عرضه على المجلس الدستوري، لدراسة مدى مطابقته مع الدستور نفسه، كما يجب أن يصوت عليه أعضاء البرلمان بالأغلبية الساحقة.

فمشروع تعديل الدستور يجب أن يحال على المجلس الدستوري قبل إصداره كقانون دستوري، حيث يفحص المجلس الدستوري مدى دستوريته، من خلال عدم مساسه بالمبادئ العامة، وحقوق الإنسان والمواطن، وحرياته

الأساسية، وحفاظه على توازن السلطات والمؤسسات الدستورية، فإذا اتضح للمجلس الدستوري أنّ التعديل مطابق للدستور ولا يخالفه، أمكن للسلطة المخولة إصدار التعديل الدستوري ليدخل حيّز النفاذ، أمّا إذا رأى المجلس الدستوري العكس، فإنّه لا يمكن إصدار هذا التعديل، ويمكن في نفس الوقت عرضه على استفتاء الشعب، فإذا وافق عليه فلا حرج في دخوله حيّز النفاذ، لأنّ السيادة ملك للشعب يمارسها عن طريق الاستفتاء، وسيادة الشعب فوق كلّ اعتبار، ولأجل هذا اشترط الدستور عرض التعديل على المجلس الدستوري، قبل عرضه على استفتاء الشعب³.

وكلّ هذا يجعل الرقابة الدستورية على التعديلات الدستورية أكثر صرامة، وتتطلب التّحقيق والدراسة الوافية والدقيقة، خاصّة إذا تعلّق التعديل بالمجال البيئي، الذي يعتبر مجالاً حساساً من أيّ تغير قد يمسّه، فتعديل البنود البيئية الدستورية سيخضع من المؤكّد لرقابة المجلس الدستوري، الذي يعدّ في هذه الحالة وسيلة وآليّة حمائية للحق الدستوري في سلامة البيئة، فهو بمثابة الحصن المنيع الذي يقي هذا الحق من كافة أنواع الانتهاكات الدستورية التي يمكن أن تمسّه، وهذا النوع من المؤسسات والأجهزة الدستورية يوجد في الدّول اللاتينية والجرمانية، مثل: فرنسا، والجزائر... إلخ، فهي قد تبنّت الرقابة السياسية على دستورية التعديلات الدستورية، بواسطة المجالس الدستورية المشكّلة من مجموعة من الأعضاء، ذوو اختصاص قانوني وسياسي وقضائي، وذلك بموجب نصوص دستورية.

2- الاختصاص الرقابي على دستورية المعاهدات

المعاهدة هي شكل من أشكال الاتفاق الحاصل بين دولتين أو أكثر حول قضايا تمّ هذه الأطراف في حالتها الحرب والسلم، فهي تقتضي موافقة الأطراف على جملة من الشّروط التي تحقّق بها مصالحها المشتركة السياسية أو الثقافية أو الاقتصادية، وتصبح ملتزمة بتنفيذها بعد استكمال إجراءات المصادقة عليها، كما تعرف المعاهدة بأنّها جميع أشكال الاتفاقيات بغضّ النظر عن الاسم الذي تحمله، سواء كان معاهدة أو اتفاقاً أو اتفاقية، فلا يوجد هناك فرق بينهما، وكلّها تخضع لاتفاقية فيينا حول المعاهدات⁴، فالمعاهدة نظراً لأهميتها تقتضي تدخّل هيئتين سياديتين بصورة مشتركة، وهما السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، كما تظهر أهميتها أيضاً في سموّها على القانون، وبالرغم من تشارك هيئتين في قبول المعاهدة والمصادقة عليها وإصدارها، إلّا أنّه يبقى من الصّوري فتح المجال لرقابة دستورية المعاهدات، مثلما هو الحال لدى أغلب المحاكم الدستورية الأوروبية كإسبانيا والبرتغال والنمسا، وبناءً على هذا فإنّ الدستور منح للمجلس الدستوري صلاحية الفصل في دستورية المعاهدات من عدمها، وذلك بموجب رأي أو قرار.

فالمؤسّس أو المشرّع الدستوري في عديد الدّول قد صنّف اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، ضمن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية والبرلمان، وهذا بعد استشارة المجلس الدستوري، نظراً لأنّها حالات

تتطلب الاستعجال، لأنّ لها علاقة مباشرة مع الحرب، وهذا الإجراء ينطبق أيضاً على المسائل البيئية نظراً لأهميتها الكبيرة ومدى حساسيتها، بالإضافة إلى أنّ مشكلاتها يمكن أن تؤدي إلى آثار أكبر من الآثار التي تخلفها الحروب، وعلى سبيل المثال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ⁵ فالمعاهدات البيئية الهامة عادة ما تتطلب الاستعجال في تسيير إجراءات المصادقة عليها، طبعاً ليس كلّ المعاهدات البيئية، وإنما التي تكون محوراً لمشكلة أو مسألة بيئية هامة، وهذا مادفع الدول إلى ضرورة إقامة قوانين خاصة وتكييفها حسب التطور القانون الدولي للبيئة وتطرقت الإتفاقيات الدولية إلى تلويث البحار والمحيطات والموارد البحرية والمياه القارية والغلاف الجوي والتنوع البيولوجي وحماية التربة والمناظر الطبيعية.... الخ⁶ وهنا يظهر الأثر الذي يتركه الحق الدستوري في بيئة سليمة والذي يمكن أن يكون عرضة للانتهاك خاصة من طرف المعاهدات الدولية البيئية، حيث تقف له المجالس الدستورية باختلاف منشئها بالمرصاد، من خلال ترصدها للمعاهدات غير الدستورية، التي تمسّ بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمعات، أو حقوق الإنسان والمواطن وحرياتهم الأساسية، وحتى التي تمسّ التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، أو غيرها من المبادئ الدستورية.

بينما يظلّ هنالك اختلاف في طبيعة الرقابة السياسية التي تخضع لها المعاهدات بين الرقابة السابقة واللاحقة لمصادقة البرلمان على المعاهدة، حيث يبرز هذا الاختلاف حسب رؤية كلّ دستور، فمنهم من تبنى الرقابة السابقة، كالمرشع الدستوري الجزائري مثلاً، ومنهم من تبنى الرقابة اللاحقة، كما يذكر الأستاذ بو الشّعر أنّ المجلس الدستوري إذا أخطر، يبحث في مدى مطابقة المعاهدات والاتفاقيات سابقاً أو لاحقاً، إلا ما أُسْتُثْنِي بنصّ خاص، وهذا يرجع إلى السرعة في إعداد الدستور وتقديمه للشّعب في الموعد المحدّد⁷.

حيث يرى بعض الفقهاء الجزائريين، أنّ المعاهدات الدولية من الضّروري إخضاعها للرقابة الوقائية السابقة، نظراً لحجم أثرها على القوانين الداخلية، وعلى النّظام العام السائد في مجتمع معيّن، ونخصّ بالذكر المعاهدات البيئية، التي تعتبر من بين المعاهدات الحساسة، التي تؤثر في كامل مجالات الحياة، فالأستاذ نوري مرزة جعفر يرى بأنّ المعاهدات الدولية يجب إخضاعها إلى الرقابة الوقائية السابقة على التّصديق، لأنّ هذه الاتفاقيات تعني وجود أطراف أجنبية، ممّا يستوجب تحنّب الدّخول في منازعات وخلافات مع تلك الأطراف الأجنبية، إذا أصبحت تلك المعاهدات والاتفاقيات قوانين نافذة المفعول، ممّا قد يؤثّر على طبيعة علاقات الدولة مع تلك الأطراف الأجنبية⁸، بينما الأستاذ فوزي أوصديق فيقول بأنّ الرقابة الدستورية على المعاهدات لن تكون إلّا بين التوقيع والانضمام أو الموافقة على الاتفاقية والمصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية⁹، وهذا ما أيّده أيضاً الأستاذ سعيد بوالشّعر.

وما يعاب على الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، هو حصر الإخطار فيها على عدد معين من الأشخاص أو الهيئات، دون تعميمه على بقية الأفراد، مثلما هو معمول به في الجزائر، على العكس تماماً مع فرنسا مثلاً التي تعمل بنظام توسيع دائرة الإخطار لتشمل أيضاً الفرد العادي.

ومهما قيل عن الرقابة الدستورية على المعاهدات الدولية، فإنها تبقى آلية من آليات حماية الحقوق الدستورية، وعلى رأسها الحق في سلامة البيئة، ويمكن عند رجوعنا إلى دراسة نماذج عن الممارسات الرقابية الدستورية على الاتفاقيات الدولية البيئية، نجد أنها شبه منعدمة، وذلك يرجع إلى حداثة دسترة الحق البيئي من جهة، وكذا مدى حساسية الجانب البيئي في المعاهدات الدولية، حيث يمكن اعتبار جل المعاهدات البيئية تصب في صالح البيئة والحقوق البيئية، وهذا ما جعل النماذج الرقابية الدستورية التي ترفض المصادقة على الاتفاقيات الدولية البيئية شبه منعدمة، إن لم نقل منعدمة تماماً.

الفرع الثاني: الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين والتنظيمات

على الصعيد الداخلي، تعتبر القوانين والتنظيمات في أي دولة من أبرز الآليات القانونية التي تساهم في تنظيم وتسيير حياة المواطن وأمور الدولة فيها، وهذا ما يجعلها تتميز بإصدارات كثيرة ومتتالية، نظراً لتعدد المجالات الحياتية، مما قد يؤثر سلباً على النصوص الدستورية السابقة، من بينها الحق الدستوري في سلامة البيئة، فما كان على الدساتير التي تأخذ بنظام الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلا تفعيل هذه الرقابة التي تمارسها المجالس الدستورية، من أجل حماية الحق البيئي المدسّر، ومن هذا المنطلق سيتم تناول الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين، ثم الاختصاص الرقابي على دستورية التنظيمات.

1- الاختصاص الرقابي على دستورية القوانين

تخضع جل القوانين باختلاف أنواعها إلى رقابة المجالس الدستورية من أجل فحص مدى دستورتها، حيث يجب أن ينسجم العمل التشريعي مع المبادئ الدستورية التي يستمد منها مادته الدستورية، وفي نطاقها يتصرف بما يحقق سمو الدستور، ومن المسلم به أنّ عملاً تشريعياً بهذا المستوى، وما يصبو إليه من أهداف، وما يمكن أن تترتب عليه من آثار، يحتاج بدوره إلى جهة تراقبه وتقوم مساره وتوجهه، كلما لاحظت عليه انحرافاً أو تعدياً، وانطلاقاً من هنا تعتبر الرقابة على دستورية القوانين أحد نتائج مبدأ تدرج التشريع، الذي يقضي بتقييد التشريع الأدنى بالتشريع الأعلى، وفي حالة صدور أي تشريع مخالف لتشريع أعلى منه درجة، فإنه يكون غير شرعي، وتعتبر الرقابة على دستورية القوانين اختصاصاً أصيلاً للمجالس الدستورية، حيث تختلف هذه الرقابة من واسعة إلى ضيقة، حسب طبيعة المجالس، وفي ظل الأنظمة القائمة عليها¹⁰.

وتختلف درجة هذه القوانين باختلاف أنواعها وأقسامها، وذلك حسب كل دولة على حدة، غير أنّها جميعاً تخضع للرقابة الدستورية، من خلال منع صدور نصوص قانونية مخالفة للدستور، فالرقابة "على دستورية" القوانين هي وسيلة لحماية الدستور والحق الدستوري البيئي من أيّ خرق أو اعتداء، وهي وسيلة تهدف أيضاً إلى وضع مبدأ سمو الدستور على غيره من النصوص الأخرى موضع التطبيق، ولكن هناك من اعتبر أنّ هذا النوع من الرقابة هو أسلوب ليس بالتأجج والفعال، نظراً لأنّ هذه الهيئة السياسية الممثّلة في المجلس الدستوري قد تنحاز إلى السلطة التي ساهمت في تكوينها، كما أنّ هذه الرقابة هي وسيلة رقابية فقط، من خلال تحركها قبل إصدار القوانين، وتوكل إلى أشخاص معيّنين، ولا يتمّ هذا التحرك إلّا إذا كانت لهم مصلحة في ذلك، بالإضافة إلى عدم توفر الحياد والاستقلال الكافي من طرف هذه الهيئة لأداء وظيفتها، ونقص الكفاءة القانونية لأعضاء الهيئة في أداء مهمّة الرقابة، ناهيك عن التفسيرات السياسية التي تعطيها هذه الهيئة عند تحديدها للقوانين المطابقة للدستور، والتي لا تتمّ بناءً على أُطر قانونية، وإنّما وفق اختيارات سياسية لأعضاء هذه الهيئة¹¹.

وعلى الرّغم من حجم الانتقادات الموجهة إلى المجلس الدستوري فإنّه يعتبر حصناً منيعاً صعب الاختراق قانونياً، ومن خلاله يمكننا القول بأنّ الحق في سلامة البيئة في مأمن من أيّ اختراق أو انتهاك مهما كان مصدره، وبالتالي يحافظ على كيانه، ويتمتع بحماية كاملة، تجعله يخرج من حيز النصوص إلى مجال التمتع به على أرض الواقع، فمتى تقرّر حق الإنسان في بيئة سليمة بموجب قاعدة دستورية، فإنّه تقرّر له حماية دستورية بعدم الاعتداء عليه، وينعكس على القوانين الداخلية والتنظيمات بل يصبح ملزم لسلطات الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية).

2- الاختصاص الرقابي على دستورية التنظيمات

إضافة إلى ما سبق، فإنّ الرقابة تنصبّ، وبنفس الكيفيات المتعلقة بالقوانين العادية على التنظيمات، والتي تعدّ الأداة الممنوحة للسلطة التنفيذية للتشريع في المواضيع الخارجة عن إطار القانون، حيث يعتبر غالبية الفقه أنّ التنظيمات يجب أن تخضع لرقابة الهيئة السياسية المعنية نظراً لاستقلاليتها، وهو بهذا يلعب دور الحارس على تداخل الاختصاص بين البرلمان والسلطة التنفيذية¹².

فالتنظيم ما هو إلّا امتداد للتشريع، وهو ما يسمّى بالتنظيم التنفيذي أو اللوائح التنفيذية أو المراسيم التنفيذية، حيث أسند للسلطة التنفيذية التي كانت خاضعة للبرلمان نظرياً، أمّا عملياً فهي تستند في إصدارها إلى القانون، وبالتالي فإنّ الأمر هنا يتعلّق بمراقبة الشرعية أمام القضاء الإداري، وليس أمام المجلس الدستوري، لأنّ الأمر يتعلّق بمخالفة القانون وليس مخالفة الدستور، أمّا التنظيمات المستقلة عن التشريع، فهي المسؤولة عن تنظيم ما يخرج عن اختصاص المشرّع، هذه الأخيرة هي من وحي الدستور الفرنسي لسنة 1958¹³.

وهذا النوع من التنظيمات يمكن أن يصدر مخالفاً للدستور، أو أن تمتد يد السلطة التنفيذية وهي تمارسه إلى المجال التشريعي المحفوظ للبرلمان، مما يستوجب إخضاعه للرقابة الدستورية، ومن هنا يمكن إسقاط هذه الآلية على الجانب البيئي، فإذا ارتأت السلطة التنفيذية إصدار تنظيم أو لائحة فيها مساس أو انتهاك لحق الفرد في تمتعه بحقه في بيئة سليمة ولأثقة بحياته، فإن الهيئة السياسية الممثلة في المجلس الدستوري ستقف له بالمرصاد، وتمنعه من اختراق البنود الدستورية المنظمة لمختلف الحقوق البيئية، وبذلك تتركس الحماية الدستورية الفعلية للحق البيئي، فلا قيمة لإدراج حق الإنسان في بيئة سليمة بأعلى وثيقة قانونية في الدولة، ما دامت السلطة التنفيذية تستطيع إصدار قواعد قانونية لا تتقيد بالدستور، وتخالف نصوصه وتنتهك مبادئه.

المطلب الثاني: المحاكم الدستورية

إذا كانت الدول اللاتينية تبنت الرقابة السياسية على دستورية القوانين، فإن الدول الأنجلوسكسونية اعتمدت على مبدأ الرقابة القضائية على دستورية القوانين، وذلك من خلال إنشاء هيئة قضائية دستورية تتولى هذه المهمة، وأطلقوا عليها اسم المحكمة الدستورية، فكل دولة انتهجت النهج القضائي في رقابتها على دستورية القوانين، أنشأت محكمة دستورية، وألهمتها مجموعة من الضمانات الدستورية الداخلية، من أجل حماية الدستور، خاصة الحقوق والحريات الواردة فيه، لأن المنظومة القانونية للحقوق والحريات تفقد قيمتها وفعاليتها ما لم تقترن بالرقابة الصارمة على تطبيق واحترام النصوص الدستورية، وقد يكون للمحاكم الدستورية دور رقابي في إضفاء الحماية الدستورية لحق الإنسان في بيئة سليمة، في حالة وجود النص الصريح الذي يلزمها بذلك، وقد يكون لها دور تفسيري، وذلك في حال عدم وجود نص صريح يلزمها بذلك، وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الاختصاص الرقابي للمحاكم الدستورية (الفرع الأول)، والاختصاص التفسيري للمحاكم الدستورية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاختصاص الرقابي للمحاكم الدستورية

بالرجوع إلى تاريخ القانون قديماً، فإننا نكتشف بأن القضاء كان مصدراً رسمياً للقاعدة القانونية في الأنظمة القانونية القديمة، وخاصة في القانون الروماني، على العكس تماماً مما هو عليه اليوم، حيث يعتبره البعض مصدراً رسمياً، والبعض الآخر يتخذ مصدراً تفسيرياً، ومن هذا الأساس رسمت المحاكم الدستورية اختصاصها الرقابي، فالدولة التي تكون قوانينها منسجمة مع الدستور، تكون لديها ضمانات كثيرة لتنفيذ الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور، ولهذا يعتبر وجود المحكمة الدستورية في التعديل دستور 2020¹⁴ كوسيلة تسمح بالرقابة الدستورية على القوانين، ضماناً مؤسسية لإضفاء الحماية الدستورية للحقوق البيئية الدستورية، من خلال إيقاف نفاذ القوانين التي تتضمن مساساً بالحقوق والحريات التي لها علاقة بالمجال البيئي، كما خصص المشرع الدستوري الجزائري كذلك مادتين لمجلس الوطني الإقتصادي والاجتماعي والبيئي وربط هذه المحاور الأساسية فيما بينها لتكاملها مع بعضها البعض¹⁵.

فقد أوكلت معظم الدساتير التي انتهجت النهج القضائي إلى المحاكم الدستورية مهمة فحص التشريعات التي تنظم الحقوق والحريات، للتأكد من تقيّد السلطة التشريعية بالتصوص الدستورية، فقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأنّ محلّ الرقابة القضائية على دستورية القوانين يتمثّل في القانون بمعناه العام، وهو محدّد على ضوء التصوص التشريعية التي تتولّد عنها مراكز قانونية عامة ومجرّدة، سواء وردت هذه التصوص في التشريعات الأصلية التي تقرّها السلطة التشريعية، أو في التشريعات الفرعية التي تصدرها السلطة التنفيذية في حدود الصلاحيات التي رسمها لها الدستور¹⁶.

وعليه فإنّ المحاكم الدستورية تستمدّ شرعيّتها من التصوص الدستورية المنظمة لها ولاختصاصاتها، خاصّة في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، ذلك أنّ هذه التصوص تتخذ من مؤخّرة الدساتير موطناً لها، وذلك بعد التّصيص على الحقوق والحريات الأساسيّة، كضمان لجميع هذه الحقوق والحريات المذكورة، وبالتالي فإنّه يشكّل قيّداً عاماً على السلطة التقديرية للمشترع عند تنظيمه للحقوق والحريات الأساسيّة¹⁷، حيث أنّ أيّ قانون يتضمّن المساس بحق الإنسان في بيئة سليمة يعدّ غير دستوري، ومنه يمكن الطّعن فيه أمام المحكمة الدستورية.

فالمحاكم الدستورية تتحمّل مسؤولية أكبر في حماية الحقوق والحريات، حيث أنّ التّوازن بين المصلحة العامّة والخاصّة في ظلّ الدستور، يهدف إلى حماية الحقوق والحريات الذي يفترض بدوره وجود نظام قانوني تتوازن فيه الحقوق والحريات والمصلحة العامّة، وفقاً لعلاقة التّناسب بين القيم التي تحميها القواعد القانونيّة المنظمة لها، فيجد القاضي الدستوري نفسه أمام خيار إجراء موازنة دستورية بناءً على قاعدة تكامل التصوص الدستورية¹⁸، بمعنى أنّ نصوص الدستور تكمل بعضها، وأنّ لكلّ نصٍّ مضموناً مستقلاً لا يعزله عن باقي التصوص، فهذه الأخيرة لا تفهم بمعزل عن بعضها البعض، وإنّما تتأتّى دلالة أيّ منها في ضوء ما تفيده دلالة التصوص الأخرى من معانٍ شاملة¹⁹. كما تمثّل الرقابة على دستورية القوانين قيّداً على السلطة العامّة والبرلمان، باعتبار القواعد الدستورية المنظمة لها، ولا يجوز أن ينقضها أو يخالفها تشريع أو ممارسة، وتمارس المحاكم مهامها في الرقابة القضائية على دستورية القوانين استناداً إلى نصوص تمنحها هذه الصّلاحية، وذلك للتأكد من مدى تطابق القانون وعدم تطابقه مع الدستور، انطلاقاً من مبدأ سموّ الدستور المنظم للسلطات العامّة والحقوق والحريات الأساسيّة فيها للأفراد والجماعات، والتي تشكّل قيود وحدود لا يجوز تجاوزها، وتقع في قمة سلّم التّدرج الهرمي للنظام القانوني الذي يعلو مختلف القواعد القانونية الأخرى في الدولة، ولا يجوز للقوانين العادية أن تخالف أحكامه²⁰.

ويستند القضاة في المحاكم الدستورية عند حمايتهم للحقوق والحريات المختلفة ومن ضمنها الحق في سلامة البيئة الإنسانية، إلى خلفيات متعدّدة، كما وينبغي عليه عند تحليله للتصوص الدستورية أن ينظر إليها من ثلاثة ضوابط،

وهي: ضابط الشخص المراد حماية بيئته، والمجتمع، ومتطلبات النظام العام، وأيّ اجتهاد قضائي من قضاة المحاكم الدستورية لا يلتزم بهذه الضوابط، قد يلحق حكمهم أو قرارهم بعض الشوائب.

وقد أشارت عديد الدساتير إلى الأسانيد الدستورية لحماية حق الإنسان في بيئة سليمة، الأمر الذي جعلها تؤكد إسباغ حمايتها لهذا الحق في حالة وجود النصّ الصريح لهذه الحماية المعتمدة دستورياً، فعلى سبيل المثال، فقد أقرّت المحكمة الدستورية البحرينية في أحد أحكامها سنة 2015²¹، بأنّ القضاء الدستوري يعدّ الحامي للحقوق والحريات بشكل عام، والتي من ضمنها حق الإنسان في بيئة سليمة، من خلال رقابتها على مطابقة التشريعات واللوائح للدستور المعتمد، كما أكدت ذات المحكمة في حكم آخر لها أنّ الإنقاص من حجم وقيمة الحقوق والحريات يعدّ أيضاً أمراً مخالفاً للدستور، يستوجب إبطاله ومنعه من الصدور، وذلك لأنّ الإنقاص من الحقوق الدستورية، مثله مثل المساس بجوهر هذه الحقوق، فكلاهما يعتبر خرقاً وانتهاكاً للتصوص الدستورية، خاصة إذا فعّلنا جانب حساسية المجال البيئي مع كافة المتغيّرات الحياتية.

وبما أنّ المجال البيئي يعتبر الرفيق الدائم لنشاط الإنسان، فإنّ نسبة تضرر البيئة كبيرة جدّاً، وهذا ما جعل الأجهزة القضائية الدستورية وغيرها تستقبل عديد القضايا في هذا الإطار، فأصدرت العديد من الأحكام المهمة في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، فعلى سبيل المثال قرّرت المحكمة العليا في دولة الفلبين التي تقع في قارة آسيا ما يلي: "صحيح أنّ الحق في إيكولوجيا متوازنة وصحيّة يرد في إعلان المبادئ وسياسات الدولة، وليس في قانون حقوق الأفراد، وبالتالي فإنّ ذلك لا يعني أنّه أقل أهمية من أيّ حق من الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في قانون حقوق الأفراد، فهذا الحق ينتمي إلى فئة من الحقوق المختلفة كلياً، إذ أنّه يتناول أهمّ الأمور، وهو حفظ الذات واستمراريتها... ويمكن حتّى القول أنّ تعزيز هذا الحق سابقاً على جميع الحكومات والدساتير، فليس من الضروريّ النصّ على هذه الحقوق الأساسية حتّى في الدستور، لأنّه من المفترض وجودها منذ بدء الخليقة"²².

وبالعودة إلى هذا الحكم، فإنّ القاضي الدستوري الفلبيني أعطى قدوسية كبيرة للحق البيئي، تفوق قدوسيته الدستورية، فقد أكد على أهمية هذا الحق، ومنزلته الرفيعة بين الحقوق الأخرى، وضرورة احترامه حتّى ولو لم يتمّ إدراجه كحق دستوري في مضامين الدساتير، بوصفه حقّاً فطريّاً تلقائياً وآلياً، يكتسب بالفطرة وليس بالممارسة.

بينما انتهت المحكمة الإدارية العليا في مصر، باعتبارها أعلى جهاز قضائي في الدرجة في دولة مصر، في أحد أحكامها الصادرة في سنة 2001، في مجال حماية البيئة، وبالضبط في القضية التي عُنيّت باسترداد رسالة تراب البطاريات الواردة من خارج مصر لإعادة تصنيعها، حيث جاء في الحكم ما يلي: "... حق الإنسان في العيش في بيئة صحيّة ونظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شأنها وعلوّ قدرها ومكانتها مع الحقوق الطّبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرّية والحق في المساواة..."²³.

هذا الحكم أقرته المحكمة الإدارية العليا في مصر، التي ما فتئت تساهم أيضاً في إضفاء الحماية على حق الإنسان في بيئة سليمة، إلى جانب المحاكم الدستورية، من أجل إيصاله إلى مصاف الحقوق الأساسية الأخرى كالحق في الحياة، والحق في المساواة، وذلك لأنّ تدهور البيئة وتضررها ينعكس بالسلب على تمتّع الإنسان بحقوقه الطبيعية. ومن هنا يمكن الإشارة إلى عديد المحاكم الدستورية الموزعة عبر دول العالم التي تنتهج النهج القضائي في رقابتها على دستورية القوانين، لم تشر ولو بالشيء اليسير إلى حق الإنسان في بيئة سليمة، ضمن منطوقاتها المختلفة، وهذا ما ينمّ على عدم إعطاء هذا الحق وزنه وقيّمته الحقيقية، في القائمة الحقوقية الإنسانية، كما هو معطى لغيره من الحقوق الأخرى، وبالتالي يجب الإشارة إلى الحق البيئي في أسانيد أو متون الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الدستورية، لضمان حماية دستورية أكثر فاعليّة لهذا الحق، وحتىّ تتكرّس أيضاً العلاقة الوثيقة التي تربط بينه وبين الحقوق الدستورية الأخرى.

الفرع الثاني: الاختصاص التفسيري للمحاكم الدستورية

يعدّ الاختصاص التفسيري للمحاكم الدستورية من الاختصاصات المهمة التي لا تقلّ تأثيراً وأهميّة عن باقي اختصاصات القضاء الدستوري الأخرى، حيث يجد هذا الاختصاص أصله في طبيعة عمل القاضي التي توجب عليه تفسير النصّ قبل إعمال حكمه، واعترافاً بذلك أخذت الدساتير تؤسّس في نصوصها لاختصاص المحاكم الدستورية في تفسير نصوص الدستور، بوصفه القانون الأعلى في الدولة، ويمثّل في ذات الوقت مجال عمل القاضي الدستوري²⁴. كما يُنَاطُ أيضاً بالمحكمة الدستورية مهمّة تفسير النصوص التشريعية، التي تتميّز بالقوّة الإلزامية²⁵، وذلك في صورة رقابة دستورية في حالة عدم وجود النصّ الصريح لها، بحيث يعتبر التفسير وإزالة اللبس والغموض ذو فعاليّة كبيرة في تفعيل الرقابة الدستورية، فهو يساهم في تمكين المحكمة الدستورية من استيعاب مضمون النصّ التشريعي المطعون فيه، خاصة إذا كان يحمل عبارات يصعب فهم معناها، ولها طابع عام، كما يسمح بتلبية الحاجيات المسيرة لتطوّر المجتمع، فالنصّ الدستوري يُفسّر عن طريق استنباط معناه من معاني ألفاظه وعباراته لغوياً واصطلاحاً، ثمّ تقريب معنى كلّ نصّ من معاني بقيّة النصوص الأخرى، لاستنتاج المعنى المراد منها، وفقاً لأسلوب منطقيّ وعقليّ دقيق²⁶. هذا الأسلوب التفسيري أكّده المحكمة الدستورية المصرية في أحد أحكامها، عندما أقرّت ما يلي: "الأصل في النصوص الدستورية أنّها تؤخذ باعتبارها متكاملة، وأنّ المعاني التي تتولّد عنها يتعيّن أن تكون مترابطة فيما بينها، بما يرد عنها التنافر أو التعارض"²⁷.

وقد أرسى القضاء الدستوري، عديد الأحكام البالغة الأهميّة في مجال حماية حق الإنسان في بيئة سليمة، في حالات عدم وجود النصوص الصريحة بالحماية الدستورية لهذا الحقّ، فاستقرّ في أحكامه على أنّ حماية الحق في الحياة، والحق في الصّحة، والحق في الحصول على المعلومات، يشملهم بشكل ضمني حماية حق الإنسان في بيئة

سليمة، وهذا لا ينفي دور المجلس الدستوري في الجزائر، لقد كلن المجلس الدستوري منذ 1989 إلى غاية التعديل الدستوري وإنشاء المحكمة الدستورية خلال تعديل الدستوري (2020) على حماية المؤسسة التشريعية من الوقوع في إنتهاكات هذا من جهة ومن جهة أخرى الحفاظ على الحقوق والحريات المواطنين²⁸.

أما فيما يخص المحكمة الدستورية في الجزائر فنعتقد أن تقوم بدور مهم في حماية الحقوق والحريات وخاصة الحق في البيئة سليمة نظر لتكوينها من متخصصين بمختلف تشكيتها وهذا ما يعطيها قوة في التفسير النصوص القانونية، بحيث تتشكل من اثني عشر (12) عضو

- أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.

- عضو واحد (1) ينتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه
- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع من اساتذة القانون الدستوري يحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفية انتخاب هؤلاء الاعضاء²⁹.

فالتشكيلة المحاكم الدستورية من أساتذة واصحاب التخصص في القضاء يؤهلها لرقابة على مدى توافق القانون أو التنظيم مع الدستور تلجأ إلى تفسير النصوص الدستورية والتشريعية، وذلك من أجل الفهم الصحيح لمضمون النص التشريعي المطعون فيه بعدم الدستورية، فيقوم القاضي الدستوري بالبحث عن الأهداف الحقيقية للمؤسس أو المشرع الدستوري والمشرع العادي، ولا يتأتى ذلك إلا من خلال التوسع في تفسير النصوص الدستورية والتشريعية³⁰. فالقاضي الدستوري عند تصديده لتفسير أي نص دستوري أو تشريعي، فإن مهمته لا تبدو بالسهلة أبداً، نظراً لتداخل الحق البيئي مع الحقوق والحريات الأخرى، والعلاقة التكاملية والوطيدة التي تربطهم ببعضهم البعض، ولذلك يجب على القاضي الدستوري أن يكون حريصاً على مراقبة كافة التصرفات الصادرة عن الأشخاص الخاصة أو العامة، والتي تنتهك هذا الحق من أجل إضفاء حماية فعالة لهذا الحق.

الخاتمة: وعليه فإن الحق الدستوري في سلامة البيئة وضع في خانة متباينة بين الإيجاب والسلب، غير أن الكفة تميل للإيجاب أكثر من السلب، وذلك من خلال تقييمنا للأداء الدستوري لهذا الحق، حيث صنعت إيجابياته الفارق، ومنحته حيزاً واسعاً من الأسبقية الحقوقية، التي منحت الأرض الخصبة لتثبيت جذوره، وتفعيل بنوده وحيثياته، على نقيض الدول التي لم تتبناه في مضمون دساتيرها، مما جعلها تتخبط في دوامة اللأمن والاستقرار البيئي والصحي، وما زاد من تقوية أواصر هذا الحق البيئي، هو حجم الحماية الكبيرة التي حظى بها من عديد الهيئات والمؤسسات، التي تتوزع بين مختلف السلطات، فتلك هي المجالس الدستورية والمحاكم الدستورية التي تتصدى لكل ما هو غير دستوري مع الحق البيئي، وأخرى هي المؤسسات التشريعية والقضائية التي تكمل بعضها البعض، حيث أن الأولى تلعب دوراً وقائياً حائثاً، والثانية دوراً علاجياً ردعياً.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى إمكانية توحيد التشريعات المتعلقة بحق الإنسان في سلامة بيئته، وذلك من أجل جعل هذا الحق أكثر فاعلية، خاصة مع استقرار وثبات المراكز القانونية للأشخاص بمختلف أنواعهم، وأيضاً من أجل المساهمة في تطبيق المبادئ الدستورية والقانونية المشتركة والمتفق عليها دولياً.

بعدما رُسم حق العيش في بيئة سليمة كمبدأ دستوري، يحظى بالحماية الدستورية الكاملة، ويهدف إلى الحد من تدهور البيئة وتلوثها، وتأكيد واجب الدولة نحو حماية النظام البيئي وتحسينه، وضمان تمتع الإنسان بحقه الكامل في بيئته، جاء الدور على المشرع ليأخذ كافة التدابير والإجراءات القانونية من أجل تجسيد هذا المبدأ الدستوري، عن طريق سنّ القوانين والتشريعات التي تصبّ في هذا المجال، ونظراً للخصائص التي يميّز بها التشريع، من عمومية وتجريد قواعده، وأيضاً إلزاميتها واجتماعيتها، فإنّها تلعب دوراً كبيراً في تحقيق أهداف المجتمع في تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة ونظيفة .

كما يجب على المشرع أن يواكب التطورات الخاصة في مجال الحروب البيولوجية و أكبر دليل جائحة كورونا التي أعجزت العالم وحصرته في زاوية ضيقة، فالتصدي لمثل هذه الكوارث يتطلب مراقبة مستمرة وحيطة كبيرة. كما أنه يجب النظر في العقوبات بموازات مع حجم الأضرار البيئية التي يمكن جبرها بتجديد بعض القيم بما يتناسب والتغيرات الكبيرة في الإقتصاد الوطني والعالمي.

المراجع:

الدستور :دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 07 ديسمبر 1996 ،الجريدة الرسمية المعدل والمتمم بالتعديل الصادر بقانون رقم (16-01) المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 والمعدل كذلك بالمرسوم الرئاسي (20-442) المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية 82.

الكتب:

- إبراهيم درويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- حمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.
- داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث)، دار الفكر الجامعي 2006 .
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 1993.

- صباح العشايوي ، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى لسنة 2010، دار الخلدونية.
- عبد القادر بن هتي، المجلس الدستوري تنظيم واختصاص، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990.
- علي عبد الله العراي، مبدأ التناسب في التشريع والرقابة على دستوريته - دراسة مقارنة - مذكرة ماجستير، جامعة البحرين، البحرين، 2014.
- عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة - مجلة جامعة دمشق، جامعة دمشق، ع02، 2001.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري - النظرية العامة للدساتير - ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ط1.
- محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

المقالات:

- حورية لشهب ، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع04.
- عدنان عبيد، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري - دراسة مقارنة - مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة العراق، ع04، 2016.
- عصام خليل، نوار بدير، دور المحاكم الدستورية والمحاكم العليا في تحديد ملامح الحق في الخصوصية وضمان احترامه من قبل باقي سلطات الدولة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة الكويت، ع09، مارس 2015.
- عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة - مجلة جامعة دمشق، جامعة دمشق، ع02، 2001.
- كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 17، 2021.
- مروان المدرس، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دراسات دستورية، المحكمة الدستورية لمملكة البحرين، ع03، 2014.
- نوري مرزة جعفر، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع04، 1990.
- أحكام المحاكم والقرارات المجالس والوثائق الصادر عن الهيئات الرسمية.
- الحكم الصادر بموجب الدعوى رقم 67، بتاريخ 03 أفريل 1993، الصادر عن المحكمة الدستورية المصرية.
- الحكم الصادر بموجب الطعن رقم 850، جلسة 17 فيفري 2001، المحكمة الإدارية العليا بمصر، مجموع الأحكام.

- الحكم الصادر بموجب طلب التفسير رقم 03، لسنة 2004، مجلة الرقابة الدستورية، منشورات اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، ع01، 2007.
- الوثيقة (E/CN.17/1997/8.P7)، تقرير الأمين العام بلجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة (7-25)، أبريل 1997.

الهوامش:

- 1 - المادة (211) من التعديل الدستوري الصادر بقانون رقم (01-16) المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 .
- 2 عبد القادر بن هيّ، المجلس الدستوري تنظيم واختصاص، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990، ص 67.
- 3 أحمد وافي، إدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص 329.
- 4 - المادة (150) من التعديل الدستوري الصادر بقانون رقم (01-16)، مرجع سابق.
- 5 - أنتفت الدول على تحمل المسؤولية الإيكولوجية ومن أهم التدابير - القيام بإجراء وقائية لمنع أو التقليل مسببات تغير المناخ، دمج سياية تغير المناخ في البرامج الوطنية، نشر الوعي البيئي، إنشاء أجهزة قانونية لتسدي، تشجيع التعاون التكنولوجي لتقليل من الانبعاثات المضرة بالبيئة.
- 6 - صباح العشراوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى لسنة 2010، دار الخلدونية، ص 92.
- 7 سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، 1993، ط2، ص 425-426.
- 8 نوري مرزة جعفر، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع04، 1990، ص 994.
- 9 فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري - النظرية العامة للدساتير - ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ط1، ص 281.
- 10 فوزي أوصديق، المرجع السابق، ص 285.
- 11 إبراهيم درويش، القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 181.
- 12 حورية لشهب، الرقابة السياسية على دستورية القوانين، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع04، ص 158-159.
- 13 سعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 238.
- لقد نهج المشرع الدستوري الجزائري في التعديل 2020 فصل خاص لمحكمة الدستورية وخصص لها أحكام، المرسوم الرئاسي (20-442) 14 المؤرخ في 15 جمادي الأولى عام 1442 الموافق ل30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020 الجريدة الرسمية 82.
- 15 - المواد (209، 210) من التعديل الدستوري 2020 الصادر بالمرسوم الرئاسي (20-442)، مرجع سابق.
- 16 الحكم الصادر بموجب الدعوى رقم 67، بتاريخ 03 أبريل 1993، الصادر عن المحكمة الدستورية المصرية.
- 17 مروان المدرس، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات العامة، مجلة دراسات دستورية، المحكمة الدستورية لمملكة البحرين، ع03، 2014، ص 30-31.
- 18 عصام خليل، نوار بدير، دور المحاكم الدستورية والمحاكم العليا في تحديد ملامح الحق في الخصوصية وضمان احترامه من قبل باقي سلطات الدولة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، جامعة الكويت، ع09، مارس 2015، ص 159.
- 19 الحكم الصادر بموجب طلب التفسير رقم 03، لسنة 2004، مجلة الرقابة الدستورية، منشورات اتحاد المحاكم والمجالس الدستورية العربية، ع01، 2007، ص 101.
- 20 عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة - مجلة جامعة دمشق، جامعة دمشق، ع02، 2001، ص 2-3.
- 21 "... وإذا جرى قضاء هذه المحكمة على أنّ الرقابة التي تباشرها على دستورية التشريعات منوطها مخالفة التشريع لنصّ في الدستور، فلا شأن للمحكمة بالسياسة التشريعية التي ينتهجها المشرّع، أو النظر في مدى ملائمة التشريع أو ضرورته، أو التنقيب عن بواعث إصداره أو تقدير آثار تطبيقه وتبعاته، لانحسار هذا الاختصاص أصلاً عنها، فرقابة الدستورية لا تتناول القانون من مفهوم مجرد، وإنما بالنظر إلى أنّه تعبير عن سياسة محدّدة أنشأها أوضاع لها مشكلاتها... ويتعيّن اتفاق النصوص القانونية المطعون فيها مع الدستور، بلّا تنفصل هذه النصوص عن الأغراض التي توخاها المشرّع منها، بل يكون اتصال هذه الأغراض بافتراض مشروعيتها بالوسائل المفضية إليها اتصالاً منطقياً لا واهياً ولا منفصلاً، وقد أضحى مقضياً أنّ الرقابة القضائية التي تباشرها

هذه المحكمة في شأن الشرعية الدستورية، لا تستقيم موطئاً لإبطال نصوص قانونية يحتمل مضمونها تأويلاً يجنبها الوقوع في خطأ المخالفة الدستورية، بحسبان أنّ الأصل في التشريعات كافة هو مطابقتها للدستور، ما لم تُنقَضْ هذه القرينة بدليل قطعي يكون بذاته نافياً على وجه الجزم دستورية النصّ المطعون فيه"، الحكم رقم (2015/01)، جلسة 27 جانفي 2016.

²² الوثيقة (E/CN.17/1997/8.P7)، تقرير الأمين العام بلجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة (7-25)، أبريل 1997.

²³ الحكم الصادر بموجب الطعن رقم 850، جلسة 17 فيفري 2001، المحكمة الإدارية العليا بمصر، مجموع الأحكام، ص 410.

²⁴ عدنان عبيد، الاختصاص التفسيري للقضاء الدستوري - دراسة مقارنة - مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، جامعة العراق، ع 04، 2016، ص 413.

²⁵ محمد باهي أبو يونس، القضاء الدستوري، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 419.

²⁶ داوود عبد الرزاق الباز، الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث (دراسة تحليلية في إطار المفهوم القانوني للبيئة والتلوث)، دار الفكر الجامعي 2006، ص 93.

²⁷ الحكم الصادر بموجب الدعوى رقم 22، المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى الدستورية، القاهرة، 1995، ص 267.

²⁸ - كايس شريف، دور المحكمة الدستورية في تكريس دولة الحق والقانون، مجلة المجلس الدستوري، العدد 17، 2021.

²⁹ - المادة (186) من التعديل الدستوري 2020، مرجع سابق.

³⁰ علي عبد الله العرادي، مبدأ التناسب في التشريع والرقابة على دستوريته - دراسة مقارنة - مذكرة ماجستير، جامعة البحرين، البحرين، 2014، ص 167.